

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.1
28 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٤١(ب) من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية

مذكرة من الأمين العام

يقدم مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، وهو يتضمن بالنسبة لكل بند من البنود بياناً بالوثائق التي سيتم إعدادها تنفيذاً لمقررات اللجنة الفرعية ذات الصلة. وسوف يعدّ مشروع جدول الأعمال المؤقت، عند الاقتضاء، في ضوء أي مقررات قد تتخذها اللجنة الفرعية بعد إعداد هذه الوثيقة.

وفيما يلي نص جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية:

١- تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨، وقرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢، ومقرراتها ١١٧/١٩٩٤، و١١٢/١٩٩٥، و١١٣/١٩٩٥، و١١٣/١٩٩٧، و١٠٨/١٩٩٨.

الوثائق:

ورقة عمل منقحة جديدة يعدّها السيد هاتانو بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية (المقرر ١٠٨/١٩٩٨).

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١/١٩٩٨، و٢/١٩٩٨ و٣/١٩٩٨، و٤/١٩٩٨؛ والبيان الذي صدر عن الرئيس في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ ووافقت عليه اللجنة الفرعية بتوافق الآراء بشأن اللاجئين من بوتان.

الوثائق:

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٣/١٩٩٨، الفقرة ٥).

٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) رهاب الأجانب.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤، و٥/١٩٩٨، و٦/١٩٩٨، و١٠/١٩٩٨، ومقرراها ١٠٣/١٩٩٨ و١٠٤/١٩٩٨.

الوثائق:

- (أ) تقرير أولي للمقرر الخاص بشأن مفهوم وممارسة العمل الايجابي (القرار ٥/١٩٩٨، الفقرة ٢)؛
- (ب) ورقة عمل من إعداد السيد بنهيرو بشأن المقترحات الخاصة بعمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب (القرار ٦/١٩٩٨، الفقرة ٦)؛
- (ج) ورقة عمل من إعداد السيد فايسبروت بشأن حقوق الأشخاص غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه (المقرر ١٠٣/١٩٩٨)؛
- (د) ورقة عمل من إعداد السيد أولوكا - أونيانغو بشأن موضوع العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب (المقرر ١٠٤/١٩٩٨)؛

٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- (أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛
- (ب) إعمال الحق في التنمية؛
- (ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛
- (د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١/١٩٨٩، و٢٢/١٩٩٦، و٧/١٩٩٨، و٨/١٩٩٨، و٩/١٩٩٨، و١١/١٩٩٨، و١٢/١٩٩٨، و١٤/١٩٩٨، ومقررها ١٠٦/١٩٩٨.

الوثائق:

- (أ) تقرير أولي للمقرر الخاص بشأن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية (القرار ٧/١٩٩٨، الفقرة ٣)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل أثناء الدورة بشأن أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ٨/١٩٩٨، الفقرة ٥)؛

- (ج) ورقة عمل مفصلة من إعداد السيد مهدي بشأن الحق في التعليم (القرار ١١/١٩٩٨، الفقرة ٣)؛
- (د) ورقة عمل من إعداد بشأن حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الأساسي لسياسات التجارة والاستثمار والسياسة المالية (القرار ١١٢/١٩٩٨، الفقرتان ٤ و ٥)؛
- (هـ) دراسة مستوفاة بشأن الحق في الغذاء من إعداد السيد إيدي (المقرر ١٠٦/١٩٩٨).

-٥- تنفيذ حقوق الإنسان للمرأة:

(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة:

(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية.

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٨، و ١١/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ١٦/١٩٩٨، الفقرة ٩).

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٧/١٩٩٨، الفقرة ٦).

-٦- أشكال الرق المعاصرة

السند التشريعي: مقرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و ١٧ (د-٥٦)، وقرارات اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩، و ١٨/١٩٩٨، و ١٩/١٩٩٨، و ٢٠/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) التقرير المستكمل للمقررة الخاصة عن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (القرار ١٨/١٩٩٨، الفقرة ١٣)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الرابعة والعشرين (القرار ١٩/١٩٩٨)؛

-٧-

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية:

(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢، و ٧٧/١٩٨٩؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٨، وقرارا اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٨، و ٢٣/١٩٩٨، ومقررها ١٠٧/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) ورقة العمل النهائية للمقررة الخاصة عن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي (القرار ٢١/١٩٩٨، الفقرة ٣):

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة عشرة (القرار ٢٣/١٩٩٨):

(ج) التقرير النهائي للمقرر الخاص عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (المقرر ١٠٧/١٩٩٨).

-٨-

منع التمييز ضد الأقليات، وحمايتها

السند التشريعي: قرارا لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥، و ١٩/١٩٩٨؛ وقرارا اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤، و ٢٤/١٩٩٨.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (القرار ٢٤/١٩٩٨).

-٩-

اقامة العدل وحقوق الإنسان:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛

(د) قضاء الأحداث؛

(هـ) تحويل السجنون إلى القطاع الخاص؛

(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر.

السند التشريعي: مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٩٨.

١٠- حرية التنقل:

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد؛

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان.

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٤، و٢٦/١٩٩٨.

١١- الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها.

١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:

١٠' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية؛

٢' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:

١٠' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان؛

٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) التطورات الجديدة الأخرى:

١٠ ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛

٢٠ الحرمان التعسفي من الجنسية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٨، و٢٩/١٩٩٨، و٣٠/١٩٩٨، ومقرراتها ١١١/١٩٩٨، و١١٢/١٩٩٨، و١١٣/١٩٩٨، و١١٥/١٩٩٨.

الوثائق:

(أ) التقرير الأولي للمقررة الخاصة بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان (القرار ٢٩/١٩٩٨، الفقرة ١)؛

(ب) ورقة عمل من إعداد السيدة فوريرو وأوكروس بشأن إجراء دراسة عن أسلحة التدمير الشامل أو ذات الأثر العشوائي أو الأسلحة التي من طبيعتها أن تسبب إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها (المقرر ١١١/١٩٩٨)؛

(ج) ورقة عمل من إعداد السيدة هامبسون بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (المقرر ١١٣/١٩٩٨)؛

(د) ورقة عمل من إعداد السيد كارتاشكين بشأن مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (المقرر ١١٥/١٩٩٨).

١٣- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨):

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وقرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) و ٢ (د - ٢٤).

الوثائق:

تقرير سري من الفريق العامل وورقات داعمة.

١٤- بنود ختامية:

(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية؛

(ج) اعتماد تقرير الدورة الحادية والخمسين.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية مشفوعة بمعلومات عن الوثائق ذات الصلة.

- - - - -